

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 311 @ مع النداء عليه ليحذر الناس معاملته والتصريح بالسنن من زيادتي .
ولا يحل دين مؤجل بحجر بحال بخلاف الموت لأن الذمة خربت بالموت دون الحجر .
وبه أي وبالحجر عليه بطلب أو بدونه يتعلق حق الغرماء بماله كالرهن عينا كان أو دينا
أو منفعة فلا تزاحمهم فيه الديون الحادثة ولا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا يصح
بيعه ولو لغرمائه بدينهم بغير إذن القاضي